المبحث الرابع

أثر الوقف على مالية الدولة

لقد قام الوقف عبر عصوره الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على المستوى الفردي والجماعي، بصورة أشاد بها العدو قبل الصديق، حيث قام بتلبية حاجات الأمة في مجالات الدين والدعوة والثقافة والتعليم والصحة والطب، من خلال موارد جاد بها أصحاب العقيدة والهمة من المسلمين الذين أدركوا أهمية إشباع هذه الحاجات العامة بالنسبة لحياة الشعوب الإسلامية، وضرورة القيام على تحقيق هذه الحاجات الضرورية من وجهة النظر الشرعية، وقد أدى ذلك إلى رفع عبء لا يستهان به على كاهل الميزانية العامة للدولة، مع ضمان استمرار هذه الأنواع الحيوية من التنمية بالمستوى المطلوب، استقلالاً عما قد يصيب ميزانيات الدول الإسلامية من مختلف أسباب تدهور أو نقص في الموارد الموجهة لهذه الأغراض العامة.

إن تراجع التطبيق الأمين للوقف ترتب عليه تحمل النفقات العامة لهذه الالتزامات الضخمة، وخضوعها لعمليات المفاضلة في حدود الإمكانيات المادية المتاحة، كما أتاح تدخل الدولة في كافة مناحي الحياة التعليمية والثقافية والدينية والصحية والاجتماعية، فضلاً عن إحكام سيطرتها على النواحي الاقتصادية، أي أنه سمح للدولة بالسيطرة الشاملة وإخضاع جميع المجالات العقائدية والحياتية للسياسات العامة، ولما يطرأ على هذه السياسات من تغير أو انحراف.

إن الوقف استطاع ويستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التي تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم، فيضمن لها الاستمرار الأبدي في أداء رسالتها داخل الأطر الشرعية، ووقف المفهوم الإسلامي لهذه الأنواع المتعددة من الرعاية.

إن الهيكل الإداري المستقل الذي يؤسسه الواقف، والذي يعمل على توفير التمويل اللازم لحسن عمله، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً ومالياً عن

الدولة، ويتيح له الاستمرار في أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل السلطة العامة، كما يضمن له عدم الاضطرار للخضوع إلى توجيهاتها، فيقيه البعد عما قد يصيبها من انحرافات، وما يطرأ على قياداتها وسياساتها من تغيرات.

إن دور العلم والمدارس الشرعية والعلمية قد حظيت خلال أحقاب طويلة من الزمن برصد الأوقاف المختلفة لها، والتي ضمنت استمرار عطائها المتميز في الحفاظ على المستوى العلمي والتعليمي للمسلمين وأبنائهم، في ضوء التعاليم الشرعية الحنيفة، وذلك في الوقت الذي لم تظهر فيه ميزانيات الدول أية مبالغ ترصد للقيام بالعملية التعليمية، سواء كانت بناء مدارس أو كتاتيب، أو توفير رواتب المدرسين والنظار والإدارات التعليمية، وكذلك في مجال الاضطلاع بالنشاط العلمي لم ترصد أية مبالغ لتوفير منح طالبي العلم ومدرسيهم داخل البلاد وخارجها، أو مبالغ لطباعة وتحقيق ونشر الكتب العلمية المؤلفة والمترجمة، أو لتأسيس المكتبات العلمية وتزويدها بالكتب المحلية والمستوردة، وتعيين القائمين على صيانتها وحفظها وترميمها، وقد تشعبت هذه المدارس في مختلف المجالات العلمية والعملية، فشملت مختلف فروع الطب والصناعة والحرف، كما قد تدرجت في مستويات التعليم في المرحلة الأولى إلى توفير المستويات اللازمة لتخريج العلماء والمبتكرين، كذلك لم تشتمل هذه الميزانيات على مر السنين على مبالغ مخصصة للمجالات الطبية والصحية، سواء لإقامة المستشفيات بمختلف تخصصاتها أو لتوفير الميزانيات اللازمة لتجهيزها بالمعدات والأجهزة المتطورة، وبالعاملين في المجالات الإدارية والتمريضية والخدمية، فضلاً عن القائمين على الخدمات الطبية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها، وذلك بالنسبة للأقسام الداخلية أو الخارجية، وبالنسبة للخدمات العلاجية أو الوقائية بأنواعها.

إن توافر الأوقاف الكافية لقيام المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية والثقافية، ولاسيما تلك التي تقوم على نشر وتدعيم قيم عقائدية أو توفير خدمات للفئات الأقل قدرة في المجتمع، يكون له أثره الايجابي على الميزانيات العامة للدول، حيث يوفر المبالغ الضخمة المخصصة لدعم هذه السلع والخدمات الحيوية، فيتيح لها استخدامها في مجالات عامة أخرى تكون في أمسّ الحاجة إليها.

من ناحية أخرى، فإن توافر الأموال الوقفية يحقق الاستقلال المالي لهذه المؤسسات، ويضمن لها الاستقلال الإداري، ومن ثم العقائدي، بحيث تستطيع الاستمرار في أداء رسالتها، وتقديم خدماتها، وفق المفهوم الشرعي للواقف الملتزم، بعيداً عن تغيرات المذاهب والمفاهيم، وهو ما نجح الوقف في تحقيقه، عبر عصور طويلة عانت فيها الدولة الإسلامية في الاضطرابات والانحرافات، ولكنها لم تفرط خلالها في هويتها الإسلامية، أو في مستواها العلمي، الذي كان هادياً ونبراساً للحضارات الغربية، والتي كان انحراف الوقف إيذاناً بانهيارها وانطفائها في الدولة الإسلامية، بينما تم اقتباس هذه النماذج الوقفية المشرقة لتطبيقها في الدول غير الإسلامية، لضمان توفير الخدمات الأساسية المطلوبة في المجالات التعليمية والعلمية والثقافية والطبية إلى وقتنا الراهن.

يجدر بالمسلمين في أوطانهم، وفي أي بلاد يقيمون فيها، أن يستفيدوا من قدرات الوقف في توفير الاستقلال المالي والإداري، ومن ثم العقائدي، لمختلف المجالات الأساسية، عقائدية وثقافية وطبية وتعليمية، في مجتمع المسلمين، مساندة لمالية الدولة في الاضطلاع بغيرها من المجالات المتنامية مع نمو الدولة وتطور ظروف المجتمع العالمي، على ألا يتم ذلك من خلال النقل عن التجارب غير الإسلامية الناجحة، وإنما من خلال العودة إلى المعين الأصيل للوقف الإسلامي حتى نحفظ على هذه الأداة الشرعية تفردها في إقامة الأسس الإسلامية الصحيحة للمجالات العقائدية والتعليمية والعلمية والثقافية والطبية، في مجتمع المتقين، مجتمع القدوة والقوة.